مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية أسماؤهم الى المحاكم وفي الاوقات المعينة اليهم للنظر في الدعـاوي التي أقامها عليهم الحق العام :

الاسم	الاسم	الاسم
الجندي الفار موسى سعيد محمود	عقل عبد الله محمود أحمد جمعه	العريف المسرح جمال فالح يوسف
العريف الفار عامر سعيد اسماعيل	العريف المسرح محمود أحمد محمد	الجندي المسرح هاشم عمر عربي
أحمد محمود سلامه	الجندي المسرح فهد مصطفى عيسى	الخازن المدني عبد الرحمن شكري
الجندي المسرح سعيد انيس أحمد	العريف المسرح عبدالله سعد أحمد	نعيم نمر حسن
الجندي المسرح محمود عطا جمعه	الجندي المسرح أحمد موسى أحمد	الجندي المسرح محمود عطا جمعه
السائق العراقي عبدالحسين الفليح	الجندي المسرح شوقي محمود سليم	العريف الفار عامر سعيد اسماعيل
جورج انطون ابو الزلف	النائب المسرح محمود برهم محمد	اخلاص يعقوب كرادشه
أمين محمد أمين	الجندي المسرح توفيق ابراهيم عقيل	الملازم الاول توفيق حامد موسى
الجندي المسرح هاشم عمر عربي	الجندي الفار موسى سعيد محمود	الجندي المسرح جبر يوسف سليمان
الجندي الفار موسى سعيد محمود	الجندي المسرح سعيد أنيس أحمد	طارق ذيب صوالحه
العريف المسرح حمد حامد حمد	الجندي » محمد محمود عبدالقادر	الجندي المسرح حسين عقيلان حسين





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ رجب سنة ١٣٩٣ هـ. الموافـق ١٦ آب سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٣٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٣

نظام المجلس الاعلى لرعاية الطفولة والاحداث

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

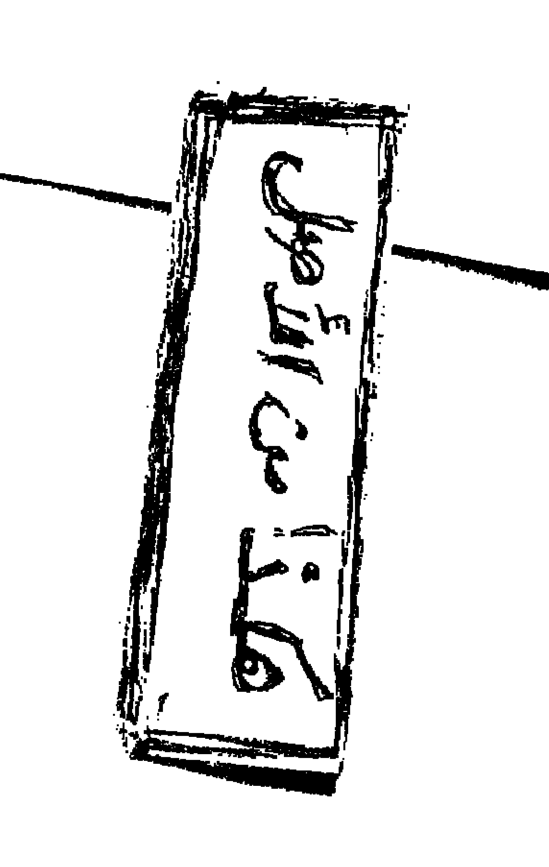
المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المجلس الاعلى لرعاية الطفولة والاحداث لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
المجلس	المجلس الاعلى لرعاية الطفولة والاحداث
الوزير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الطفل والحدث	كل مواطن اردني الجنسية ذكراً كان ام انثى ولم يتم الثامنة عشرة من العمر لاغراض هذا النظام .
الاسرة البديلة والاسرة الحاضنة	اية اسرة مناسبة خلاف الاسرة الاصلية يعهد لها الوزير او المحكمة لمدة محدودة او غير محدودة امر اعالة ورعاية اي طفل وحدث يحتاج الى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها او الدائمة .
المؤسسة	اية مؤسسة اجتماعية يعهد اليها الوزير اوالمحكمة امر العناية والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنيةوالتعليمية للاطفال والاحداث بسبب حاجتهم لمثل هذه الخدمات .

المادة ٣ — ينشأ بموجب هذا النظام مجلس اعلى لرعاية الطفولة والاحداث يهدف الى توفير وسائل الرعاية والحماية لها والى حسن تنشئتها بالايمان والعلم والخلق وتمكينها من تحمل مسؤوليات الحياة فيالمستقبل وضمانالحقوق التالية للطفل .

١ — الاستمتاع بوقاية خاصة وتوفير الفرص والوسائل الكافية لتنشأته من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية بشكل طبيعي في ظروف تتسم بالحرية والكرامة مع مراعاة الفروق الفردية وتنمية نواحي الابداععند الموهوبين منهمواتاحة الفرصة للمعوقين بانواعهم للنموضمن حدود امكانياتهم.



٢ — الرعاية والوقاية له ولامه قبل ولادته وبعدها .

٣ — التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية .

٤ — حسن استثمار اوقات على ان تتاح له الفرصة للترفيه عن نفسه بنشاطات ترويحية بناءة .

٥ — الاخذ بوسائل الدفاع الاجتماعي في وقايته من الانحراف ومعالجته منه .

٦ — توفير الرعاية والتربية الخاصة للطفل والحدث المعوق .

٧ — توفير وسائل الرعاية والحماية للطفل والحدث المحروم من رعاية اسرته الاصلية سواء في اسرة بديلة او حاضنة او مؤسسة اجتماعية وفقا لظروفه وتمشياً مع قوانين وانظمة الوزارةالمعمول بها .

المادة ٤ — يتكون المجلس من : —

أ — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيساً
ب — وزير التربية والتعليم	نائباً للرئيس
ج — وزير العدل	عضواً
د — وزير الصحة	«
هـ — الامين العام للاتحاد الوطني العربي	«
و — رئيس الجامعة الاردنية	«
ز — مدير عام مؤسسة رعاية الشباب	«
ح — رئيس المجلس القومي للتخطيط	«
ط — رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية .	«
ى — احدى العاملات في النشاط الاجتماعي يختارها الوزير .	«

المادة ٥ — تناط بالمجلس المهام التالية :—

أ — وضع سياسة قومية لرعاية الطفولة وحمايتها في المجالات الصحية والاجتماعية .

ب — تخطيط برامج الطفولة في اطار شامل ينظر الى الطفل نظرة متكاملة في نطاق خطة التنمية القومية.

ج — التنسيق بين كافة الجهات التي تعمل في رعاية وتنشئة الطفل والحدث من النواحي التربوية والاجتماعية والنفسية والروحية والصحية .

د — الاشراف على تنفيذ وتطوير برامج الطفولة والاحداث والعمل على تقويمها .

و — تحديث القوانين والانظمة المتعلقة بالطفل والحدث والمؤسسات العاملة في حقل رعاية الطفولة والحدث.

هـ — وضع التعليمات التي تضمن قيام المجلس بعمله على الوجه الاكمل .

ح — عقد وتوقيع الاتفاقيات المتعلقة بالطفل والحدث مع المنظمات الدولية والهيئات والدول الاخرى وذلك وفق القواعد المرعية .

ط – النظر في التوصيات والدراسات والابحاث التي ترفعها اللجنة التنفيذية المنبثقة عن المجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ى – تأليف لجان فرعية من المختصين بوضع مشروعات برامج لرعاية الطفولة والامومة .

المادة ٦ – أ – يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي أعضائه .

ب – يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية ، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ج – في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بمهامه .

المادة ٧ – تنبثق عن المجلس لجنة تنفيذية مكونة من : –

أ – وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيساً
ب – وكيل وزارة التربية والتعليم	نائباً للرئيس
ج – وكيل وزارة العدل	عضواً
د – وكيل وزارة الصحة	«
هـ – مدير معهد الخدمة الاجتماعية	«
و – ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية	«
ز – ممثل عن نقابة الأطباء	«
ح – مدير الرعاية الاجتماعية	«

ويحق للمجلس أن يضيف الى عضوية اللجنة التنفيذية ثلاثة أشخاص ممن لهم نشاط بارز في حقل رعاية الطفولة .

المادة ٨ – تناط باللجنة التنفيذية المهام التالية : –

أ – اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة برعاية الطفولة في المجالات الصحية والتربوية والاجتماعية .

ب – متابعة التنسيق بين كافة الهيئات التي تعمل في مجالات رعاية وتنشئة الطفل والحدث تربوياً وصحياً واجتماعياً ونفسياً .

ج – متابعة تنفيذ وتقوية وتطوير برامج الأمومة والطفولة واعداد التقارير والدراسات المتعلقة بها ؛

د – متابعة تنفيذ برامج التدريب للعاملين في حقل رعاية الطفولة .

هـ – اعداد التشريعات المتعلقة بالطفولة ؛

و – دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالطفل والحدث والمنوى عقدها مع المنظمات الدولية والهيئات والدول الأخرى .

ز – تقديم تقارير دورية عن انجازاتها وتوصياتها الى المجلس ؛

المادة ٩ – أ – تجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الرئيس وتعقد اجتماعات دورية مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها .

ب – تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ج – في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بمهامه .

المادة ١٠ – يتولى رئيس قسم رعاية الأسرة والطفولة في الوزارة أعمال السكرتيرية لكل من المجلس واللجنة التنفيذية .

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذا النظام كل ضمن اختصاصه .

١٩٧٣/٧/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
. . .

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ /٧/ ١٩٧٣
نأمر بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٧٣

النظام المعدل لرسوم المكوس على المنتجات النفطية

صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠

١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لرسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام الأصلي رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد .

٢ – مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (٤ و ٥) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية تفرض لمصلحة الخزينة والبلديات الرسوم المبينة تالياً على مادة الوايت سبرت – أرواح بيضاء – التي تنتجها شركة مصفاة البترول الاردنية وتضاف الى جدول الرسوم الملحق بالنظام الأصلي .

رقم بند التعريفة	المادة	وحدة الاستيفاء	رسم مكوس	رسم بلديات
١٠/٢٧ / ب	وايت سبرت (أرواح بيضاء)	اللتر	٧	١

٣ – يعمل بهذا النظام من تاريخ ١٩٧٣/٧/١ .

١٩٧٣/٧/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – اسحق الفرحان
وزير الزراعة – عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابو عودة
وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده

وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة – . . .
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير المالية – محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني – كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ /٧/ ١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام المياه لبلدية الفحيص

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه لبلدية الفحيص لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام المياه لبلدية الفحيص رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
تستوفي البلدية من المشترك بالماء مبلغ تسعين فلسا لكل متر مكعب من المياه مهما بلغت كمية الاستهلاك على ان لا تقل المقطوعية عن اربعة امتار مكعبة شهريا .

١٩٧٣/٧/١٩

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – اسحق الفرحان
وزير الزراعة – عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابوعوده
وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده

وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة – . . .
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير المالية – محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني – كامل ابو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية الطفيلة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الطفيلة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣ المعدل للنظام الاصلي بشطب عبارة (٢٠٠) فلس الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٠٠) فلس .

١٩٧٣/٧/٢٢

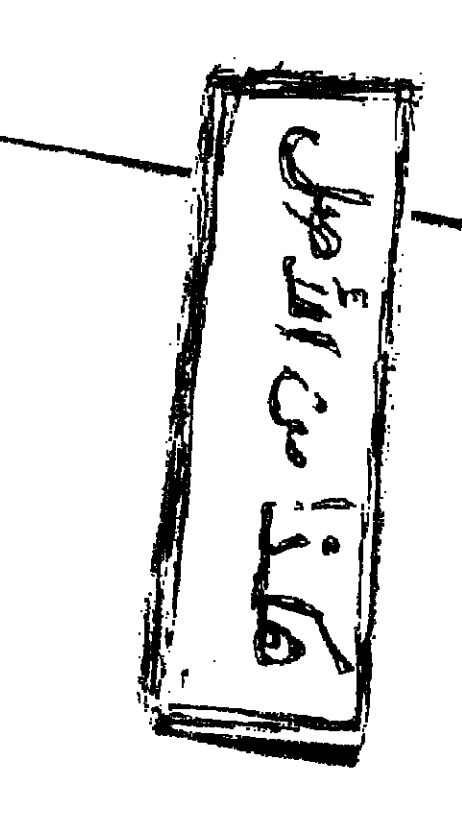
الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – اسحق الفرحان
وزير الزراعة – عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابو عوده
وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده

وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة – . . .
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير المالية – محمدنوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني – كامل الو جابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام المياه واللافتات والمحلات العامة في بلدية جرش

المادة ١ – يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام المياه واللافتات والمحلات العامة في بلدية جرش لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
تستوفى البلدية اثمان المياه من المشتركين ضمن منطقة البلدية حسب التعرفة التالية :
أ – يستوفي سبعون فلسا عن كل متر مكعب من الماء من (١ – ٦٠) كل ثلاثة اشهر على ان لا تقل المقطوعية عن عشرة امتار مكعبة خلال هذه المدة .
ب – يستوفى مايةفلس عن كل متر مكعب من الماء يزيد عن الستين مترا مكعبا خلال الثلاثة اشهر .

المادة ٣ – تضاف الفقرة (ج) التالية الى المادة (٢٤) من النظام الاصلي : –
ج – يستوفي المجلس رسما مقطوعا مقداره ثلاثماية فلس سنويا عن اي محل تجاري او مكتب لايضع اي لافتة وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

١٩٧٣/٧/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – اسحق الفرحان
وزير الزراعة – عمر النابلسي
وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابو عوده
وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده

وزير المواصلات – محي الدين الحسيني
وزير الداخلية – احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة – فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير المالية – محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – يوسف ذهني
وزير الاقتصاد الوطني – كامل ابوجابر
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري

قرار رقم ٩٧٣/١٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٣/٢٦ رقم ع /٧/٩/ ٤٠٤٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٩٦٠ وبيان ما اذا كان عمال مزارع الدواجن يدخلون في مفهوم الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية المنصوص عليهم في البند (ب) من هذه الفقرة بحيث لا تنطبق عليهم احكام قانون العمل ام انهم لا يعتبرون من المستخدمين في الاعمال الزراعية فتنطبق عليهم هذه الاحكام ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٨ /١٩٧٣/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العمل تنص على ما يلي :

مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء :

أ – موظفي الحكومة والبلديات .

ب – الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية على آلات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم .

ج – خدم البيوت وبستانيي وطهاة المنازل ومن في حكمهم .

د – افراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة .

وحيث ان محكمة التمييز كانت في حكمها الصادر في الدعوى الحقوقية التمييزية رقم ٨٣ تاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠ فسرت القانون فيما يختص بتربية الدواجن بان قررت بان تربية الدواجن والاتجار بمنتوجاتها دون تعاطي الزراعة يعتبر عملا تجاريا وليس عملا من اعمال الزراعة .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور لا تجيز لهذا الديوان تفسير اي نص كانت المحاكم قد فسرته فاننا نقرر عدم اختصاصنا لأصدار التفسير المطلوب .

صدر في ١٩٧٣/٥/٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مدير دائرة العمل	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
عبد الغفور حجازي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت



قرار رقم ٩٧٣/١٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٤/١٦ رقم ن ع / ٤٣ / أ/ ٥٥٠٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين الرابعة والخامسة من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين وبيان ما يلي:

١ – هل ان الضابط او الفرد الذي خصص له راتب اعتلال استنادا للمادة ١١ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ او راتب تقاعد اضافي فقط بالاستناد للمادة ١٤ من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ يعتبر متقاعداً اصليا بالمعنى المنصوص عليه في هذه التعليمات ويستحق العلاوة الشخصية والعلاوة العائلية المذكورتين في المادتين ٤ و ٥ المشار اليهما آنفا ؟ .

٢ - اذا اعتبر الضابط او الفرد الذي خصص له راتب اعتلال او راتب تقاعد اضافي فقط خاضعا لحكم المادتين الرابعة والخامسة ، واعيد الى الخدمة في احدى المؤسسات او الهيئات او المجالس المنصوص عليها في الفقرة (ب) المضافة للمادة ٢٢ من قانون التقاعد – هل يتوجب ايقاف راتب الاعتلال الذي خصص له ، ام انه يجوز له ان يجمع بين هذا الراتب وراتب الوظيفة التي استخدم فيها ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه الى رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة الرابعة من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين تنص على ما يلي :

أ – يعطى المتقاعد الأصلي او الفرعي الذي يتقاضى راتبا شهريا لا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها ١٢٥ ٪ من راتبه .

ب – يعطى المتقاعد الأصلي او الفرعي الذي يتقاضى راتبا شهريا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها ١٢ دينارا و ٥٠٠ فلس في الشهر .

٢ – ان المادة الخامسة من نفس التعليمات تنص على ما يلي :

أ – يعطى المتقاعد الأصلي علاوة عائلية شهرية بالصورة التالية :

	فلس	دينار
للزوجة –	٥٠٠	٢
للولد الاول –	٨٧٥	١
للولد الثاني – . . . الخ		

ب – لا تعطى العلاوة العائلية للمتقاعد الفرعي . . . الخ

٣ – ان المادة الثانية من نفس التعليمات نصت على ان لفظة (المتقاعد) تنصرف الى المتقاعد المدني والمتقاعد العسكري .

٤ — ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٩ اصدر قراراً برقم ١٤ فسر فيه احكـام قـانون التقاعد المدني رقـم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعليمات علاوة غـلاء المعيشة للمتقاعدين بان قران (راتب الاعتلال) يعتبر جزءا متمما لراتب التقاعد وان عبارة (الواتب الشهري الذي يعطى للمتقاعد الأصلي الواردة في المادة الرابعة من هذه التعليمات تشمل ما يتقاضاه المتقاعد شهريا لقاء احالتـه على التقاعد سواء اكان ذلك تحت اسم (راتب تقاعد) او (راتب اعتـلال) . وقد نشر هذ القـرار في العدد١٦٣٨من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من الدستور

وحيث ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من التعليمات المذكورة عرفت (المتقاعدين الأصليين) بانهم هم الذين يحصلون على رواتب التقاعد بسبب استخدامهم .

وحيث ان راتب الاعتلال حسب قرار التفسير آنف الذكر هو في حقيقته جزء من راتب التقاعد على اعتبار انه يعطى للموظف بسبب استخدامه .

فان ما ينبني على ذلك ان الذي يتقاضى(راتب اعتلال) فقط يعتبر متقاعداً اصليا بهذا المعنى وبالتالي فانه يستحق العلاوة الشخصية والعلاوة العائلية المنصوص عليهما في المادتين الرابعة والخامسة من تلك التعليمات .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فمن الرجوع للفقرة (ب) المضافة للمادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ نجد انها تنص على ما يلي (على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعدالذي يتقاضاهاي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلديةاو دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لهما ، وتشمل كلمة (موظف) لأغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع أو لقاء عائدات او بالأجرة اليومية) .

وحيث ان راتب الاعتلال يدخل في مفهوم راتب التقاعد كما اسلفنا،فلا يجوز الجمع بينه وبين راتب اية وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٢ المشار اليها آنفا .

هذا ما نقرره في تفسير النقطتين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦ .

عضو مندوب وزارة الماليـــة المستشار الحقوقي صبحي الحسن	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز عبد الرحيم الواكد	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز بشير الشريقي	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز موسى الساكت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٥/٧٣

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة

رقم (٣) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٧٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليهـا من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستعاض عن عبارة (مستشار جلالة الملك لشؤون الأمن القومي)اينما وردت في التعليمات الاصلية حسبما عدلت بالتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ بعبارة (وزير الدولة لشؤون الارض المحتلة) .

١٩٧٣/٥/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر		وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٥/٧٣
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية

رقم (٤) لسنة ١٩٧٣

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية لسنة ١٩٧٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢ من التعليمات الاصلية حسبما عدلت بالتعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ بالغاء عبارة (وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الدولة لشؤون الارض المحتلة).

١٩٧٣/٥/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصحة
فواد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور
نأمر بما هو آت :–

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها :–

١ – مشروع قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٧٣/٥/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ قررت تعيين السيد محمد محمود الخطيب المدير العام للمطبوعات والنشر مراقبا عاما للمطبوعات اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/٧/٢١ .

١٩٧٣/٧/٢٥

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي